الاجابة النموذجية :

مقياس المؤسسات العمومية الاقتصادية

اجب بصحيح او خطأ مع التعليل

الاجابة على الفرضية الاولى :

خطأ . في ظل المؤسسة المسيرة ذاتيا يتم اقتسام الادارة والتسيير بين هيئة منتخبة الا وهي لجنة التسيير والتي يتم انتخابها من طرف مجلس العمال والذي بدوره ينتخب رئيس لجنة التسيير ، اما المدير فهو هيئة معينة من طرف السلطة ، وله مهام محددة ولا يمكن ان يتخذ قرارا بصفة نهائية الا بعد الموافقة النهائية لرئيس لجنة التسيير كما ان هذا الاخير يمثل المؤسسة على المستوى الخارجي اما المدير فيكتفي بالتمثيل الداخلي ، وهذا كله وفقا لاحكام المرسوم 63-95 .

- الاجابة على الفرضية الثانية - خطأ -

اعتبر المرسوم رقم 75 23 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالنظام النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي تاجرة مع الغير كما الزمت المواد 19-20 ، 21 من الامر 75/59 المتعلق بالقانون التجاري المؤسسات العمومية بالقيد في السجل التجاري ، الا ان هذه الصفة اي صفة التاجر لم تكن مطلقة وانما عرفت عدة قيود اهمها .

- نص المادة 217 من ق ت ج والتي لم تنص على تبني حكم الافلاس والتسوية القضائية
- اجبار المؤسسات على ايداع ارباحها لدى الخزينة العمومية
- الخضوع الى البنود المخطط الوطني فيما يتعلق بالاجور والارباح ، وهنا لا تبقى للمؤسسة الا صفات هامشية تجارية فقط ادوارها كتاجر ، وبالتالي فالفرضية خاطئة حيث ان اسلوب التسيير الاشتراكي فرض قواعده ومبادئه على مؤسساته باعتبارها ملك للدولة ، رغم وجود بعض السمات والعلامات التي تعطي تجارية هذا النوع من المؤسسات في بعض الحالات .

Scanné avec CamScanner

الإجابة على الفرضية الثالثة. (نسبية الصحة والخطأ)

ان صناديق المساهمة هي هياكل وسيطة بين الدولة والمؤسسات، تم انشاؤها بموجب القانون 88-03 ونظمها المرسوم 88-119، فهي تقوم باستثمارات حكومية باسمها ولحساب الدولة. كما ان انشاءها جاء للقضاء على الانتقادات الموجهة من طرف فقهاء القانون العام والذين تساءلوا حول غياب وانعدام الشركاء، باعتبار ان رأسمال المؤسسات كله مملوك للدولة. وصناديق المساهمة هي مؤسسات عامة في مفهومها تأخذ شكل شركات المساهمة والشركات ذات مسؤولية محدودة، حيث تربطها مع المؤسسات علاقات تعاقدية تخضع لمنطق العقود واحكام القانون الخاص، فهي تقوم بتسيير القيم المنقولة داخل المؤسسات. اضافة الى دور الرقابة الممارسة كذلك على المؤسسات. الا ان الواقع العملي اثبت الفشل الذريع لهذه الصناديق في تحقيق جانب استقلالية المؤسسات نظرا الدور الدولة التدخلي كل مرة. فالظاهر انها هيئات جاءت لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية وفصل وحياد الدولة عن الجانب التجاري الا ان الباطن اثبت سيطرة الدولة وتحكمها في جانب التسيير.

الاجابة على الفرضية الرابعة. صحيحة.

ان صيغة المشاركة تم تكريسها او اعتمادها حيث صدور قانون العمل 90-11 والذي حلت محل مجلس العمال وهي احدى الركائز الاساسية لمبدأ اللامركزية الاقتصادية في اتخاذ القرارات داخل المؤسسات. وهي احدى تجمع ممثلين عن فئة العمال لهم الحق في مشاركة القرارات داخل مجلس ادارة المؤسسات، وهو مبدأ كان معتمد في ظل النظام الاشتراكي خاصة في مرحلة التسيير الذاتي. وتم اعتماده مجددا في ظل النظام الرأسمالي.

Scanné avec CamScanner

الإجابة على الفرضية الخامسة : خاطئة .

حقيقة أن مسألة انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية يقتضي صدور مقرار من السلطة ، وهو قرار اداري يخضع لأحكام وقواعد القانون العام ونظرا لأن رأسمال المؤسسات كلها مملوك للدولة أو تكون الأغلبية للدولة . الا أن الطبيعة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد صدور القانون التوجيهي 88-01 والتي تخضع المؤسسات لأحكام القانون العام من جهة وأحكام القانون التجاري من جهة أخرى . اتضح هنا أن مسألة اضفاء الشخصية المعنوية للمؤسسات لا يكتمل فقط بمجرد صدور القرار الاداري وانما لا بد من صدور شرط قانوني آخر يعد مجاله في أحكام القانون التجاري وهو اجراء الاكتتاب في رأسمال المؤسسات والقيد في السجل التجاري ، وهنا نقول بأن المؤسسة لشخصية معنوية كاملة .

انتهى .